

بسم الله الرحمن الرحيم

### زاد المستقنع - كتاب المناسك (١٦)

شرح قول المصنف: "فصل: ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين".

"فصل: تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية، إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة".

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

يقول: حين يحرك يده بالنحر أو الذبح بسم الله على سبيل الوجوب، وهل يشرع زيادة الرحمن الرحيم؟ نعم؟  
طالب:.....

يقال: الظرف ما هو مناسب، نعم؛ لأن هذا ذبح ولا يناسب الرحمة بخلاف الأكل والشرب، بالمناسبة الاستعاذة جاءت على صيغ متعددة، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، هل يقول: السميع العليم عند القراءة أو لا يقول؟ نعم؟

طالب:.....

{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [(٩٨) سورة النحل] ما فيه السميع العليم، نعم؟

طالب:.....

{وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ} [(٢٠٠) سورة الأعراف] إيش؟

طالب:.....

نعم، ففرّق بين هذا وذاك، وبعض أهل العلم يقول: قل: السميع العليم في كل موطن ولا يضر زيادة أسماء إن نفعت ما ضرت، نعم، إن لم تنفع ما ضرت، وعلى كل حال التقيد بالوارد هو الأصل. ويقول استحباباً: "الله أكبر" لحديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى بكبشين يسمى ويكبر، متفق عليه.

فالتسمية واجبة لما ورد من التأكد فيها، والتكبير سنة، بعض الخطباء وهذا أثر على الناس يقول: ويقول: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، فتجد بعض العوام وهو يذبح يقول: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، وهو يذبح، يسمع الخطيب يقول هذا الكلام بين عامة الناس، فينبغي أن يفصل بينهما.

ويقول: أيضاً اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- عيد الأضحى، فلما انصرف أتني بكبش فذبحه فقال: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي)) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

وفي حديث عائشة عند مسلم أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه فقال: ((بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد)).

يشرع أن يتولى الأضحية بنفسه، هذه السنة، هذا فعله - عليه الصلاة والسلام -، ضحى بيده - عليه الصلاة والسلام -، ذبح الكبشين بيده، نحر الثلاث والستين بدنة بيده - عليه الصلاة والسلام -، فالمطلوب أو المشروع أن يتولاها بنفسه، ويكون على بينة من كيفية الذبح المجزئ، وتطبيق السنن، نعم، هذه السنة، اقتداء به - عليه الصلاة والسلام -، لكن إن كان من الناس اللي ما يعرف يذبح يوكل مسلم عارف بالذبح، ما يوكل أدنى شخص، يوكل شخص عارف بالذبح، يوكل مسلماً، نعم؟

طالب:.....

هو اللي يسمي اللي يذبح.

طالب:.....

على ما تقدم تفصيله، على ما تقدم.

"أو يوكل مسلماً ويشهدها" أن يحضر ذبحها، إن وكله...

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ويشرع أن يحضر ذبحها إن وكل، ويكره أن يوكل ذمياً، ذبح الذمي صحيح، تؤكل ذبيحته، نعم؟

طالب:.....

يشترط الجمهور أن يذبح بالطريقة المشروعة عند المسلمين، ومن أهل العلم يقول: يذبح بطريقته هو، المعروفة في دينه، ما يلزم أن تكون على سنة المسلمين، المهم إذا كانت ديانته تجيز هذه خلاص، إذا كان يجوز عنده ديانة فذبيحة اليهودي والنصراني، {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [(٥) سورة المائدة] ويكره أن يوكل ذمياً وإن ينصح؛ لأن هذه عبادة، قربة إلى الله - سبحانه وتعالى -، كيف تتوسل إلى قربة بمن يخالف هذه القربة؟! هذه عبادة وقربة، نعم؟

طالب:.....

إذا لم يسم، بل أعظم من ذلك لو قال: باسم المسيح، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يحصل ذبيحته بكيفه، لكن وكله مسلم أن يذبح أضحية قربة يتقرب بها إلى الله - سبحانه وتعالى -، فقال الذمي: باسم المسيح، نعم؟

طالب:.....

طيب، لو ذبيحته قال عليها: باسم المسيح؟ نعم؟

**طالب: ما تؤكل إذا علم.**

إذا علمنا، أما إذا جهلنا ولا سمعنا شيء، فالأصل الحل، فيكره استعمال اليهود والنصارى، ومن باب أولى غيرهم من المشركين في القرب، فلا يعتمد على مشرك في الذبح، بل لا يجزئ ذبحه، والمسألة مفترضة في ذمي، ولا يعتمد عليه في جميع القرب كبناء المساجد، تأتي بكافر يبني مسجد، تتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -، تأتي بكافر ينفذ لك هذه القرية، لكن لو قدر أنه شخص وجد مقاول كافر، وأرخص من غيره، فبني له مسجد، نقول: المسجد يصلى به وإلا ما يصلى؟ يصلى به.

**طالب:.....**

نعم؟

**طالب:.....**

إيه.

**طالب:.....**

أما بالنسبة للورع فالترك، الورع الترك، لا استتفافاً عما أحله الله - سبحانه وتعالى - من ذبيحة اليهودي والنصراني، لكن لما يغلب على الظن من طرقهم في الذبح، وما جاءت به الأخبار من أنهم يذبحون على طرق قد تلحق المذبوح بالميتة، كالموقوذة والنطيحة، مما حرمه الله - سبحانه وتعالى - علينا، لكن إذا لم نعلم شيء فالأصل الحل والورع الترك، والإنسان لا يجوز له أن يحرم على أحد شيء إلا على بينة، لا بد أن يكون على بينة، نعم؟

**طالب:.....**

هذا ورع، يسأل، الورع يسأل، لا سيما إذا غلب على ظنه أنهم يستعملون لحوم مستوردة.

قال: "ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتيهما، فإن فات قضى واجبه".

وقت الذبح للأضحية والهدي والنذر، شوف الأصحاب قالوا: والهدي، وقت الأضحية والهدي والنذر والتطوع والمتعة والقران متى؟ بعد صلاة العيد بالبلد، وبهذا قال الحنابلة والحنفية؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)).

هذا النص وارد في إيش؟ في الأضحية، وألحق به أهل العلم دم المتعة والقران والهدي والنذر وغيرها، لكن النذر بالنسبة إذا نذر هدي، نعم، المقصود هنا إذا نذر هدي، ما هو إذا نذر بأن يذبح ذبح مطلق، نذر أن يذبح للمساكين هذا يذبح في أي وقت.

دم المتعة والقران تقدم البحث فيه، وهو أنه إذا جاز تقديمه، النحر جاز تقدم النحر على الرمي، وجاز الرمي قبل طلوع الفجر، فمن باب أولى أن يجوز النحر، هذا من الناحية النظرية، والقاعدة أن كل عبادة لها سبب وجوب ووقت وجوب يجوز فعلها بينهما، ولذا أجازوا صيام العادم للدم قبل التلبس بالحج؛ لأن السبب قام بإحرامه بالعمرة، لكن قالوا: المتعة دم، المتعة والقران والهدي وغيرها كلها مقيسة على النحر، لا شك أن

هذا أحوط، والنبي -عليه الصلاة والسلام- نحر يوم النحر ورتب، لكن ما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) وقال: نحرنا قبل أن أرمي قال: ((افعل ولا حرج)) فلو نحر شخص قبل طلوع الفجر، نحر هدي المتعة، أو نحره في عرفة مثلاً ماذا نقول؟ يجزئ وإلا ما يجزئ؟

طالب:.....

هو ما فيه نص يدل على أن النحر لا يجزئ، إلا كونه -عليه الصلاة والسلام- نحر بعد أن رمى، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) وأما الأضحية لا إشكال فيها، الأضحية ما فيها أدنى إشكال، النص ما فيه..، النص ظاهر في الأضحية، لكن غير الأضحية؟ تعرفون في المسألة رسائل، نعم؟

طالب:.....

(القول اليسر) نعم؟

طالب:.....

(في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر) نعم؟

طالب:.....

وفيه، نعم؟

طالب:.....

اسمه إيش؟

طالب:.....

الرد، أكثر من رد (إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه النحر قبل وقت نحره) على كل حال المسألة نظرية، والقاعدة تؤيد فعلها قبل يوم العيد، هذا إذا طبقنا القاعدة، لكن إذا قلنا بالأحوط، وقسناها على الأضحية، قلنا: لا نحر إلا بعد صلاة العيد، وهذا أحوط.

حديث جندب بن سفيان -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى)).

إن تعددت الصلاة في البلد الواحد فبأسبق صلاة، وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد قدر زمن صلاة العيد، يعني بعد ارتفاع الشمس، وقل: بقدر صلاة العيد ربع ساعة مثلاً، تقدر بقدرها، وإن نظروا إلى أقرب بلد إن تيسر فأولى.

يستمر الذبح إلى آخر يومين بعده، أي بعد يوم العيد، فتكون...

طالب:.....

الأصل الصلاة ((من صلى صلاتنا)).

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

وايش فيه؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

نعم، المقصود صلاة صاحب النسك.

طالب:.....

أمره سهل؛ لأنهم يصلون بعدنا، المشكلة الشرق اللي يصلون قبلنا، الشرق اللي يصلون قبل، نعم؟

طالب:.....

هذه المشكلة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

عاد مسألة ثانية، لكن أفتوا به وأجازوه، لكن عاد هل يذبح قبل صلاة الموكل؟ قبل صلاة صاحب النسك؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

على كل حال هذا أمره سهل، لكن إن أراد بها التقرب على جهة التضحية لا بد أن تكون في وقتها، تقع في محلها.

طالب:.....

بالأولى، نعم؟

يستمر الذبح إلى آخر يومين بعد يوم النحر، وهذا في قول الجمهور، وعند الشافعية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، ورواية عن أحمد، وهو المفتى به الآن، الجمهور يستدلون بأدلة لا تدل على ما استدلوا عليه، منها: قوله تعالى: **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** [سورة الحج] وأيام: جمع، والمتيقن ثلاثة، والقدر الزائد على الثلاثة مشكوك فيه، لكن هذا دليل في غاية الضعف، الآية قطعية الثبوت، لكن دلالتها على المراد ظنية أو أقل؟ أقل من ظنية، على أن المراد بالأيام عند جماهير العلماء عشر ذي الحجة، وليس المراد بها أيام الذبح.

حديث سلمة بن الأكوع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة في بيته منه شيء))** بعد الثالثة، قالوا: يدل على أنه لا يذبح بعد الثالثة، لكن هذا في الادخار كما هو معروف، النهي عن الادخار بعد ثلاثة أيام من الذبح، وقد نسخ الادخار، والأمر بإمساك الأضاحي من أجل الدافعة، كما جاء

في الحديث ثم نسخ، خلاص الناس بحاجة إلى اللحم ما يدخر، وهكذا حكم الادخار ومثله الاحتكار، يعني إذا احتاج الناس إلى شيء عند فلان من الناس يلزمه أن يبذله بقيمته، نعم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

الدافة أناس جاءوا إلى المدينة فقراء محتاجين إلى الأكل فالناس يذبحون ويدخرون، يشرقون الأضاحي ويببسونها ثم يأكلونها فيما بعد، هؤلاء النبي -عليه الصلاة والسلام- نهاهم من أجل هؤلاء المساكين اللي حضروا، استدلت الشافعية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: ((كل أيام التشريق ذبح)) رواه أحمد، وله طرق ومتابعات يقوى بها كما قال ابن القيم، حديث نبیثة الهذلي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -عز وجل-)) رواه مسلم.

والمبادرة في الذبح عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه، قاله الشارح.

يكره الذبح في ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجاً من خلاف من قال: بعدم الإجزاء، كمالك -رحمه الله تعالى-، مالك يقول: لا يجزئ الذبح بالليل، والكراهة قول الجمهور؛ لما رواه عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الذبح بالليل، والحديث ذكره ابن حزم وهو مرسل، والصواب عدم الكراهة، والحديث غير ثابت، به قال بعض الحنابلة وجمع من أهل العلم يذبحون بالليل من غير كراهة.

كثيراً ما يقولون: للخروج من الخلاف، وعرفنا أن المراد بالخلاف الخلاف المعتبر.

"فإن فات -وقت الذبح- قضى واجبه" وفعل به كالأداء، شخص عليه واجب نذر أن يضحي لكونها أضحية يلتزم بالوقت وقت الأضحية، ولكونه نذر يجب أن يفي به، فإذا خرج وقت التضحية يلزمه أن يذبح هذا النذر، نعم؟

طالب:.....

يقضي الواجب، وكذلك الوصية لو أوصي، نعم لو أوصي بأضحية ودفعت له قيمتها يلزمه أن يذبحها، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

وهي في الأصل تطوع، أما بالنسبة للواجب فلا بد من فعله ولو خرج الوقت، وسقط التطوع لفوات وقته، التطوع يسقط لفوات وقته، نعم؟

قال: في الإفصاح اتفقوا على أنه إذا خرج وقت التضحية على اختلافهم فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح.

البقية، بقي عندنا مقدار درس، نعم، وإيش رأيكم متى؟

طالب:.....

غداً؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

بعد العشاء معي ارتباط بعد العشاء وإلا ما عندي مشكلة.

طالب:.....

وايش رأيكم إن كنت باقياً والعلم عند الله -سبحانه وتعالى- فغداً بعد العصر، وعاد إن سافرت فالمعذرة،

نعم؟

طالب:.....

اللي يوجد، إحنا لو ما يجينا إلا الإخوة الموجودين.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هو بيكمل، خلاص هو بقي درس واحد.

طالب:.....

على كل حال هو بيكمل -بإذن الله- سواء إن رأيتم غداً، ونفرغ منه، وينشرونه إن أرادوا قبل أو بعد؛ لأنه

بإمكانهم ينشرونه، الشريط كل يوم بيومه تنتهون منه وإلا..؟

طالب:.....

نعم، أو إن رأيتم أن نكمله بعد الحج الأمر لا يعدوكم، هاه؟

طالب: بعد المغرب.

ايش المغرب؟ المغرب لا.

طالب:.....

نعم، من يريد غداً العصر؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

هو أنا الاحتمال أي با أمشي، احتمال، وإن لم يكن عاد يصل إلى غلبة الظن، والاحتمال قائم، وإن كنت

موجود فإ...

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ايش هو؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا هو إن بغيت أسفار سافرت الظهر أو قربه -إن شاء الله-.

طالب:.....

بعد الحج؟ إذاً بعد الحج -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين.

قال -رحمه الله تعالى-:

"فصل: ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدًا، ولا شيئاً منها، بل ينتفع به، وإن تعبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين".

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"فصل: ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية لا بالنية" يتعينان: يعني الهدي والأضحية، وهل العقيقة في حكمهما؟ لأنه قال: "ويتعينان بقوله" والمقصود بضمير التثنية الهدي والأضحية، العقيقة تشارك الأضحية في أشياء، وتفرق عنها في أشياء، يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-، لكن المقصود بهذا الفصل الهدي والأضحية والعقيقة لم يأت ذكرها بعد، فلا يعود إليها ضمير، لكن هل العقيقة تتعين بالنية أو لا بد من النطق أو الفعل؟

هنا يقول: "ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية" أو هذه الله، إذا قال: هذه لله، خرج في عشر ذي الحجة واشترى شاة وقال: هذه لله، يكفي؟، يكفي، معروف أنها لله في هذا الظرف وفي هذا الوقت أنها أضحية في الأمصار، وإذا اشتراها بمكة مثلاً وهو حاج، وقال: هذه الله، يحتمل أن تكون أضحية وتكون هدي؟

طالب:..... إذا كان عليه هدي.

هو شخص ما عليه هدي، مفرد، ولا ارتكب محذور، ولا ترك مأمور، واشترى شاة وقال: هذه لله.

طالب: إذا قلنا: إن الأضحية لا تكون إلا في بلده لا تحتمل إلا مجرد....

ما نقول: ما تكون إلا في بلده، خل العبارة تكون أدق أنه ليس على الحاج أضحية.

طالب: نعم.

إذا قلنا: الحاج ليس عليه أضحية، نقول: هذا هدي تطوع.

**طالب: نعم.**

وإذا قلنا: إن الحاج له أن يضحي كغيره احتمال أن تكون أضحية، وأن تكون هدي ولا فرق، نعم؟

قال الشارح: لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بالإشعار، أو التقليد بالنية.

يعني شخص اشترى بدنة فأشعرها، إيش معنى أشعرها؟ شق صفحة سنامها اليمنى، جهة السنام اليمنى شقت بالسكين، وسال الدم، وسلت الدم، هذا فعل مع النية لا يحتاج إلى قول، لا يحتاج أن يقول: هذا هدي، ومثله لو قلد الهدي، اشترى شاة وقلدها، نعل مثلاً، عرف أنها هدي.

**طالب: يسن هذا يا شيخ.**

نعم؟

**طالب: يسن هذا؟**

أبوه يسن؟

**طالب: أن يقلدها بنعل أو....**

إيه هذه سنة، نعم، كنت أفئل قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تقول عائشة -رضي الله عنها-، نعم، والإشعار سنة، فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن قال الحنفية أنه تعذيب ومثله، لكن مثله الوسم بالنار، كي بالنار، هذا تعذيب، لكن جاءت السنة به، نعم، مثل الوسم.

جزم المجد في المحرر أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول، لا بد أن يقول: هذه هدي أو أضحية، قلت: ومثله الفعل كالإشعار والتقليد مع النية، وهل تكفي النية حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة؟ هل تكفي وإلا ما تكفي؟

**طالب: مقتضى كلامه لا تكفي.**

نعم، لا بد من النطق، خرج في العشر الأول من ذي الحجة، ومعه خمسمائة ريال، وذهب إلى السوق واشترى شاة، نوى أضحية، ثم جاءه ربح فباعها، لكنه ما نطق، ما قال: هذه أضحية.

**طالب: لا تتعين.**

له أن يبيعها، حينئذ لا تتعين، لم تتعين بعد، نعم، القول بأن النية لا تكفي هو المذهب، وهو مذهب مالك والشافعي أيضاً، واختار شيخ الإسلام أنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد لو شخص استلم الراتب خمسة آلاف، استلم الخمسة وعدها، أخذ منها خمسمائة ووضعها في جيبه، قال: يا أتصدق بها.

**طالب: نية هذه.**

نية، باتصدق بها، يلزمه إخراجها وإلا ما يلزم؟

**طالب: وعلى المذهب هنا لا يلزم إلا بالقول، نية فقط لا تكفي.**

النية لا تكفي، اشترى عبد بنيته أن يعتقه يلزم عتقه؟

**طالب: أيضاً لا يلزم.**

لا يلزم حتى ينطق وهكذا، هذه جادة المذهب في هذا، وهو مذهب المالكية والشافعية، يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "الأظهر ما ذهب إليه المؤلف، يعني أنه لا بد من النطق، وعلى هذا فلا بد من القول أو الفعل مع النية فلا تكفي النية وحدها، كما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء، اشترى بيت ليجعله مسجد، اشترى أرض ليجعلها مسجد، وما قال للناس: صلوا فيها، ولا بناها بناية مسجد، وفهم الناس أنه مسجد، ودخل الناس ليصلوا.

**طالب: محتملة...**

لا قول ولا فعل، اشترى أرض في نيته أن يجعلها مسجد، احتاج وباع هذه الأرض، وهو ما نطق ولا فعل، لا يلزمه، نعم؟

**طالب: لكن الإثم يا شيخ؟**

يأثم؟

**طالب:.....**

ما يأثم إلا إذا عاهد.

**طالب: {وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ} [(٧٥) سورة التوبة].**

إيه، ما يأثم إلا إذا عاهد.

**طالب: العهد باللسان يعني بالقول.**

يقول: أريد أن أضحي هذا مجرد خبر، نعم؟

لأنهم يقولون: "بقوله هذا" لا بد أن يكون موجود، هذا هدي أو أضحية، نعم؟

**طالب:.....**

اسمع اسمع، كما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً مجرد الشراء، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه فإنه لا يعتق بمجرد الشراء، وهل يعارض هذا بدعية الجهر بالنية بالعبادات لعدم ورودها أو لا؟ هل هذا الكلام يتعارض مع قولهم: الجهر بالنية بدعة، التلفظ بها بدعة؟

**طالب: لا يتعارض.**

الذي يتعارض مع قولهم، قوله عند إرادة ذبحها أو عند شرائها، اللهم إن هذه أضحية فتقبلها، هذا الجهر بالنية.

**طالب:.....**

نعم؟

**طالب:.....**

هذا الذي يعارض الجهر بالنية، العوام عندهم طريقة..، نعم؟

**طالب: عندما جهر النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذبح الأضحية وقال: ((اللهم إن هذا عن محمد وآل**

**محمد)) -عليه الصلاة والسلام-؟**

إيه هذا جهر بالواقع، لكن ما يعني هذا أنه يقول: اللهم إني نويت أن أضحي، اللهم...، مثل: اللهم إني نويت أن أصلي.

**طالب:**.....

إيه.

**طالب:**.....

العامّة عندهم أفعال يفعلونها من غير مستند شرعي يأتون بالأضحية ويسمونها إيش معنى يسمونها؟ يعينونها بطريقة معينة، يمسحونها من رأسها إلى ذيلها، نعم؟

**طالب:**.....

هذا ليس له أصل، تكفي أن يقال: هذه أضحية، بحيث إذا سئل الشخص قال: هذه أضحية، أو لا ينطق، فإذا جاء يوم العيد ذبحها، قال: اللهم إن هذا منك ولك، أضحية عن فلان، عني وعن أهل بيتي، هذا فعل، نعم؟  
**طالب:** أحسن الله إليك: ما المانع أن نقول: إن هذا تلفظ ولكن جاء عليه دليل فيستثنى من القاعدة، تلفظ جاء به الدليل فيستثنى من القاعدة كالإهلال بالحج.

لا بس ما صرح بالنية، ما قال: اللهم إني نويت أن أضحي، اللهم إني نويت أن أصلي، اللهم إني نويت...، مثل ما يستحسنه كثير من الفقهاء المتأخرين.

**طالب:**.....

يقول: تجهر بالنية بالعبادات كلها، اللهم إني نويت أن أصوم، اللهم إني نويت أصلي فرض كذا.

**طالب:** كلمة نويت.

إيه، نعم؟

**طالب:** كلمة نويت.

هذا الجهر.

**طالب:**.....

إيه نعم.

**طالب:**.....

لكن لو أخبر قال: هذه أضحية، هذه...، أنا صائم غداً -إن شاء الله-، ويش اللي يمنع؟ نعم؟ ما فيه شيء.  
وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، لأنها خرجت من ملكه، فإذا تعينت وقال: هذا هدي أو أضحية لا يجوز بيعه، وحينئذٍ ولا الهبة، إلا أن يبدلها بخير منها؛ لأنه تعلق بها حق الله -سبحانه وتعالى-، وخرجت من ذمته؛ ولأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يعطى الجزار منها؛ لأن الجزار إذا أعطي منها في مقابل الذبح...

**طالب:** نقصت.

نعم؟

**طالب:** نقصت.

إيش الفرق بين النقص هنا؟ هل الملحوظ نفس النقص الجزار أعطي منها في مقابل الذبح أو أخذ الجلد وأعطى الجزار في مقابل الذبح؟ نقول نقصت؟ شو الفرق بين أن نعطي الجزار الجلد في مقابل الذبح أو نأخذ الجلد ونرميه نقول: ما لنا به حاجة؟

**طالب:** اللي هي قربة فلا يأخذ منها ثمنه، هي كلها قربة لله سبحانه.

نعم، نقول: هو بيع لجزء منها.

**طالب:** نعم.

لأن إعطاء الجزار في مقابل معاوضة فيكون بيع لجزء منها، فإذا كان الجزار لا يعطى منها بمقابل الجزار لأن فيه معاوضة فلئن يمنع بيعها كلها من باب أولى، نعم؟

**طالب:**.....

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يعطى الجزار منها فلئن يمنع من نقل الملك فيها أولى؛ لأن إعطاء الجزار منها مقابل الذبح بيع لبعضها، فبيعها كلها من باب أولى، ويجوز أن يبدلها بخير منها، اشترى شاة بخمسائة، ثم رأى خروف بألف أو بثمانمائة، سبعمائة، تسعمائة، قال: لا هذا أجود وأنفع للفقراء، يجوز، نعم؛ لأن المصلحة ظاهرة، مصلحة الفقراء ظاهرة، هل يجوز إبدالها بمثلها؟ شاة بخمسائة بشاة بخمسائة؟

**طالب:** لا توجد مصلحة وهي تعينت فلا تقبل.

نعم، وهل يجوز إبدالها بمثلها؟ المذهب عدم الجواز لعدم الفائدة، وعن أحمد لا يجوز الإبدال مطلقاً؛ لأن ملكه زال بتعينها، ولا بأفضل منها، فلا يجوز الإبدال لا بأفضل منها ولا غيرها، يركب من عين الهدى والأضحية لحاجة بلا ضرر يلحق البهيمة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: ((اركبها)).

**طالب:** يعني مشعرة.

نعم؟

**طالب:** مشعرة يعني.

إيه معروف أنها هدي، بدنة، فقال: إنها بدنة، فقال: ((اركبها، ويلك)) في الثانية أو في الثالثة، والحديث في الصحيحين، ولمسلم: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)).

**طالب:**.....

فقيدوه بالحاجة، الحديث الأول ليس فيه قيد للحاجة، رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: ((اركبها)) فقال: إنها بدنة، قال: ((اركبها ويلك)) لم يقيد بالحاجة، رواية مسلم: ((اركبها بالمعروف)) إيش المعروف؟ الذي لا يترتب عليه ضرر ((إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)) فإذا لم يترتب على الركوب ضرر، ووجدت الحاجة فإنه حينئذ يركب حتى يجد ظهراً، أما شخص يسوق عشر من الإبل، له تسع ملك يبي يبعهن بمكة مثلاً، وواحدة بدنة، أخرجها لله هدي، فيركب هذه الواحدة التي أخرجها لله ويترك التسع، نعم؟

**طالب:** غير محتاج.

لا، لا، هذا غير محتاج، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

اركبها قال.....؟

طالب:.....

في الصحيحين.

طالب:.....

في الصحيحين، متفق عليه.

طالب:.....

نعم، إيه ما في شك، المطلق يحمل على المقيد، اتحدا في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، كما هو معروف.

يقول -رحمه الله تعالى-: "ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها" يجز صوفها ونحوه كالشعر والوبر إن كان الجز أنفع، وهذا قالوا: بلا نزاع، الصوف لأي شيء؟ للضأن، والشعر للماعز والوبر؟ نعم؟ للإبل، إن كان الجز أنفع جاز بلا نزاع، مثل كونه اشترى هذه الشاة أو هذه بالدنة قبل وقت ذبحها بمدة طويلة، فنمى الصوف وثقل عليها، وعاقها عن سرعة الحركة مثلاً، صارت ما تلحق بأخواتها؛ لأنها مثقلة بالشعر، لا شك أن جزها حينئذٍ أنفع.

طالب: والمقصود أيضاً يقولون يا شيخ أن الشعر إذا كثر يعني لو أزيل يسرع في نموها، كأنه يأخذ من غذائها.....

ما فيه شك أن الشعر نامي.

طالب:.....

أقول: الشعر نامي وكونه ينمو بدون شيء لا بد له من مادة تنمية، لكن هل هذه المادة مما يحتاجها البدن أو لا يحتاجها، هذه تحتاج إلى خبرة، نعم؟

طالب:.....

إيه معروف معروف أن بدنة يعني خلاص، ما يلزم أن كل بدنة هدي، لا، ما يلزم؛ لأنه يطلق على الإبل بدنة، هذه بدنة، هذه ناقة، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو بدنة مخرجة، يعني مخرجة لله {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [(٣٦) سورة الحج].

يقول: مثل كونه في زمن الربيع فإنه يخف بجزه وتستطيع حينئذ الحركة أكثر، ويتصدق به على الفقراء والمساكين، ما يباع الصوف؛ لأن هذه تعينت لله، فجميع نمائها لله، وفهم من هذا أنه إن كان بقاؤه أنفع فإنه لا يجوز الجز حينئذ، إذا كان البرد يقتلها لو جز صوفها يترك، يجب تركه.

قال الشارح: ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها؛ لما روي عن علي -رضي الله عنه- أن رجلاً سأله عن بقرة اشتراها ليضحى بها، وأنها وضعت عجلاً، فقال: "لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها" رواه سعيد وغيره، مخرج الحديث وإلا ما هو؟

**طالب:**.....

حديث علي ما هو بقال: "ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها".

**طالب:** "ولا يشرب من لبنها" ولم يخرج شيء.

خرج الحديث؟ هو رواه سعيد بلا شك، رواه سعيد.

**طالب:**.....

نعم سعيد وغيره.

**طالب:**.....

هو مخرج عند سعيد.

**طالب:**.....

عند أبي حنيفة، الإمام أبو حنيفة يرى أنها لا تحلب، خلاص يترك، عينت ما يستفاد منها، طيب ماذا نصنع بلبنها إذا كانت ذات لبن؟ قالوا: يرش على الضرع ماء حتى ينقطع اللبن.

أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: لا يحلبها، لا تحلب، يبقى اللبن في ضرعها، ويرش حتى ينقطع اللبن، فإذا احتلبها تصدق به؛ لأنه متولد من أضحية الواجب، فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد، لكن لماذا لا نقول: هو كالركوب، يجوز ركوبها، وهذا الحلب لا يضر بها حال من الأحوال، هل تتضرر الشاة أو الناقة إذا حلبت، نعم، وكونها لا تحلب، ويرش الضرع حتى ينشف، هذا لمصلحة من؟ ليس في مصلحة أحد، يعني لو أن أبا حنيفة -رحمه الله- قال: لا ينتفع به؛ لأنه من نماء هذه الشاة المعينة التي أخرجها من ملكه الله - سبحانه وتعالى -، يحلبها ويبيعه أو يتصدق به، يبيعه ويتصدق بثمنه، أو يتصدق به على الفقراء كان له وجه. نعم؟

**طالب:**.....

حديث علي.

**طالب:** في اثنين لعلي.

إيش يقول؟

**طالب:**..... وحديث: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنه وأن لا أعطي الجزار منها شيء.

لا.

طالب:.....

لا لا، ما هو....

طالب:.....

لا لا، ما هو...

ولا يعطى الجزار الأجرة منها؛ لأنه يقول: ولا يعطى جازها أجرته منها، لماذا؟ لأنه معاوضة، فلا يعطى من اللحم ولا من الجلد نظير أجرته باتفاق الأئمة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر علياً أن لا يعطى الجزار بجزارتها شيئاً منها، وقال: ((نحن نعطيهِ من عندنا)) وهذا الحديث في الصحيح.

طالب:..... لا تبيعوا لحوم الأضاحي.....

لا لا، حديث اللبن، اللبن.

يجوز أن يهدى له، ويتصدق عليه منها، يجوز أن يهدى للجزار كغيره؛ لأنه على ما سيأتي الهدي والأضحية يجوز يؤكل ويتصدق ويهدي، يأكل ويتصدق ويهدي أثلاثاً على ما سيأتي، الجزار كغيره إن كان محتاجاً تصدق عليه منها، إن كان غير محتاج أهدي له منها، على أن لا يلحظ أثر هذه الهدية وهذه الصدقة على الأجرة.

طالب: يعني يتفق على الأجرة أولاً مثلاً ثم يزداد....

نعم.

طالب:.....

لا ما نع أن يعطى بعد الاتفاق على الأجرة؛ لأنه تعرفون أيام الأضاحي الجزار يطلب مائة ريال مثلاً، في أيام السعة يطلب عشرين ثلاثين، فإذا قيل له: نعطيك أجرة كاملة عشرين، ونعطيك منها يد جنبها وإلا رجل. طالب: هذا يحصل كثيراً في المسالخ في منى يكون الجزارين يستشرفون إلى أن اللي يبذبح يذبح ويعطي..... يمكن لا يأخذ منها شيء يعطيهم كلها، هذا يكثر جداً.....

المقصود إذا كانت هذه العطية، هذه الهدية، أو هذه الصدقة لها أثر في الأجرة فلا شك أنها بمقابل، إذا قال: أنت كل عمرك تذبح بعشرين أنا بعطيك أجرة كاملة، ونعطيك يد بجنبها.

عرفنا أن هذه اليد أو هذه الرجل في مقابل الثمانين التي تركها؛ لأنه ما يذبح يوم العيد إلا بمائة، وحينئذٍ يمنع، وقولهم: يجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها، ما لم يكن لهذه الهدية أو لهذه الصدقة أثر في الأجرة.

ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها..، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

على كل حال يعطى أجره المثل، يعطى أجره مثله، وإذا كان صاحب الجلد لا يحتاجه ولا يجد من يتصدق به عليه وأراد أن يهديه للجزار ولا أثر له في الأجرة، يعني بدل من أن يرميه في الأرض يعطيه لا بأس، من هذا الباب.

قوله: "ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها" سواء كانت واجبة أو تطوع، لماذا؟ لأنها تعينت بالذبح "لا يبيع الجلد ولا شيئاً منها" سواء كانت واجبة أو تطوع؛ لأن المتطوع أمير نفسه، لكن قبل أن يعين؛ لأن إذا تعينت خلاص خرجت من الملك، لأنها تعينت بالذبح، بل ينتفع بالجلد أو يتصدق به، لما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث قتادة بن النعمان عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تتبعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تتبعوها)) يقول الهيثمي بالمجمع: هو مرسل صحيح الإسناد، يعني صحيح إلى من؟

طالب:.....

إلى قتادة.

طالب:.....

صحابي.

طالب:..... الشارح بدون لفظ: ولا تتبعوا....

ولا تتبعوا هذا بلفظه من المسند في الجزء الرابع صفحة خمسة عشر، نعم؟

طالب:.....

فيه رواية ثانية، في المسند روايتين، نعم؟

طالب:.....

إيه هو من قوله -عليه الصلاة والسلام-، لكن يقول: هو مرسل صحيح الإسناد، المرسل على الاصطلاح ما يرفع التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن يطلقونه بإزاء جميع أنواع الانقطاع، بجميع أنواع الانقطاع يسمونه إرسال.

يقول الشارح: وكذا حكم جلها، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه أو الشاة، الجلال، الجل الذي يوضع عليها إما ليقبها حر الشمس أو برد، أو ما أشبه ذلك يكون تبعاً لها. يقول ابن هبيرة..، نعم؟

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

فيه إيش؟

طالب:.....

على كل حال هو مرسل، الذي يقبل المرسل يقبله، والذي لا يقبله يرده.

للجهل بالساقط في الإسناد

ورده جماهير النقاد

أما المسألة ما فيها إشكال كونه لا يجوز بيع جزء منها هذا مفروغ منه، كونه لا يباع جزء منها مفروغ منه؛ لأنها تعينت لله، فلا يجوز أن يباع منها شيء لا جلد ولا غيره.

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا الجلد عند أبي حنيفة يجوز بآلة البيت، أنت ما أنت محتاج للجلد، لكن محتاج إناء للطبخ تبذل هذا الجلد بإناء؛ لأنك بدل أن تنتفع به تنتفع بالجلد سقاء تبدله بإناء، مصلحة بمصلحة، هذا عند من؟ عند أبي حنيفة.

في قواعد ابن رجب القاعدة الثالث والأربعون بعد المائة يقول: يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبني حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة، ومنها لو أبدل جلود الأضاحي فيما ينتفع به في البيت من الآنية جاز، نص عليه، أو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز.

يعني هل الإبدال بيع وإلا ما هو ببيع؟ هم نصوا على أنه لا يجوز البيع، يعني هل يجوز أن تبيع الجلد وتشتري بقيمته إناء؟ لا، لكن لو ذهبت إلى صاحب الأواني وقلت: أنا عندي ها الجلد ما أنا محتاجه أبي بداله إناء؟ هنا يقول: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز نص عليه يعني الإمام؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت، يعني بدلاً من أن تنتفع به، نفترض أنك جعلته سقاء، الجلد صار سقاء، هو يستعمل سقاء، يستعمل وإلا ما يستعمل؟ نعم، فقلت.. قالوا لك الناس: أنت لو بدلت هذا السقاء بسقاء معدن، يوجد سقاء معدن؟ صحيح وإلا لا؟ يوجد.

**طالب:** .....

كيف؟

**طالب:** يفرش الجلد أو يستبدل بحصير.....

ممكن، على كل حال قالوا: أنت بدل ما تستعمل ها الجلد الذي يؤثر في طعم الماء، لو استبدلته بمعدن، فذهب إلى صاحب الأواني وقال: أنا عندي ها السقاء، أريد هذا السقاء من المعدن، قال: لا بأس خذ، انتفع به، لكن لو باعه بقيمة، باع هذا السقاء بعشرة مثلاً، وسقاء المعدن بعشرة واشتراه، يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز.

**طالب:** .....

نعم؟

**طالب:** .....

كيف؟

**طالب:** .....

إيه.

**طالب:** .....

لا لا، هو باع، كونه اشترى هذه مسألة ثانية، لكن المحذور البيع، له أن ينتفع به أو ببذله، لكن يبيعه لا يجوز.

يقول: ومنها إبدال الهدى والأضاحى بخير منها، وهو جائز نص عليه، وكذلك إبدال الوقف إذا خرب، والمسجد إذا باد أهله، وفي الوقف مع عمارته بخير منه روايتان، انتهى كلامه -رحمه الله تعالى- في القواعد.

طالب:.....

أصل تعريف البيع والشراء.

طالب:.....

تعريف البيع عندهم، حتى عند الفقهاء، عند الحنابلة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إبدال أو مبادلة مال بمال ولو في الذمة، شف، تعريف البيع؟

طالب:.....

عندك في الزاد.

مبادلة مال، ولو في الذمة أو منفعة، والجلد مال، نعم، والسقاء من المعدن مال، فهو مبادلة مال بمال، إذاً هو بيع.

طالب:.....

وهم يمنعون البيع.

طالب:.....

((استمتعوا بجلودها ولا تبيعوها)) ونصوا على أنه لا يجوز البيع، وهذا مذهب الأكثر، مذهب الأكثر عدم جواز البيع.

طالب: يكون الأفضل له أن.....

ويستمتع به، أو يتصدق به، نعم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

هم خرجوا، الإمام نص عليه، نص على أنه يبذل بمتاع البيت، ومروي عن الحسن والنخعي وقول أبي حنيفة يبذل بمتاع البيت، إما أن يباع ويستفاد بقيمته شيئاً آخر فلا.

قال: "وإن تعيبت ذبحها وأجزأتها" التضحية بالعرجاء البين ضلعها تصح وإلا ما تصح؟

طالب: ما تصح.

اشترى أضحية وقال: هذه أضحية، فوقعت وانكسرت رجلها، صارت رجلها.

**طالب:** لكن هذا بعد التعيب.

هاه؟

**طالب:** لكن هذا بعد التعيب فجاز.

إن تعيبت ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون في ذمته قبل التعيين...

هنا قبل ذلك يقول: "إذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها" وعرفنا أنه لا يجوز الإبدال بما هو أقل منها، وعرفنا أنه أيضاً...

**طالب:**.....

ولا مثلها أيضاً؛ لأنه لا مصلحة به الفقراء، إبدالها بخير منها جائز عندهم لا بأس، وإن قيل: بعدم جوازه أيضاً، شخص يسأل يقول: جئت بأضحيتي إلى البيت، اشتريت خروف بألف فإذا الوالد مشتر ضحية بخمسائة.

**طالب:** لأهل البيت جميعاً.... نفس البيت.

لا لا هذا له بيت، وهذا له بيت، الولد له بيت عنه ولأهل بيته، هذا الخروف بألف، والوالد، الشاة بخمسائة له ولأهل بيته، والولد منفصل، فمر على أبيه، هذه مسألة افتراضية، وهي أيضاً تقع كثيراً، مر على أبيه ليريه هذه الأضحية، لا شك أن الأب يفرح بمثل هذه التصرفات، نعم؟

**طالب:**.....

يقول: هذه أضحيتي عني وعن أهل بيتي، قال: لكن أنا اشتريت أضحية بخمسائة ريال، وإيش رأيك تبدل شاتي بخروفيك؟ الآن إن أبدلها فبأقل منها وعلى مقتضى كلامهم لا يجوز، نعم، لكن إذا اجتمع هذه تبي تذبح أضحية، وتلك تبي تذبح أضحية، إضافة إلى ذلك البر، براً بأبيه، يجزئ وإلا ما يجزئ؟

**طالب:**.....

هي قربة حاصلة، القربة حاصلة بالرأسين، بالفاضل والمفضول، كلاهما قربة.

**طالب:**.....

هو يقول: أنا أدبح الخروف لي الأب، وتذبح هذه الشاة لك ولأهل بيتك وتصرف فيهما.

**طالب:** يقول له: لو كانت غير الجنة لآثرتك بها يصير عليها.

نعم؟

**طالب:**.....

ما هي بهبة الآن، الآن كلاهما أضحية، وكلاهما أضحية معينة، لكن الأب أو الابن من باب البر بأبيه، قال: ما دام كلاهما أضحية، وأنت أولى مني بهذه الأضحية النفيسة الغالية، لعلك تأخذ الخروف وأنا أخذ الشاة تكفيني أنا وعيالي.

**طالب:** لو كانوا أهل بيته يعني.....

هاه؟

**طالب:.....** صارت الأضحيتين في بيت والحد سواء كانت هذه باسم هذا.....

هاه؟ هذا يرجع إلى إيش؟ مسألة الإيثار بالقرب.

**طالب: بس وجب عليه يا شيخ الإشكال أنه.....**

انتظر، انتظر قليلاً.

الإيثار بالقرب، شخص معه قارورة ماء تكفيه للوضوء، وأبوه موجود ما عنده ماء، يجوز أن يعطيه الماء

ليتوضأ به، فيؤثره بالوضوء، يجوز وإلا ما يجوز؟

**طالب:.....**

وضوء شرط لصحة الصلاة.

**طالب: أرى أنه لا يجوز يا شيخ.**

هاه؟

**طالب:.....** يجوز، لكن لو كان الصف الأول الواجب والمستحب الصف الأول مثلاً.

هم عندهم عموم الإيثار بالقرب ممنوع، إما منع تحريم أو منع كراهة أقل الأحوال، إن كانت القربة واجبة

فالمنع منع تحريم، إن كانت القبة مستحبة فالمنع منع كراهة، هاه؟

**طالب:.....**

افرض إنها نافلة ليست فريضة، لكن شرط لصحتها أن يتوضأ.

**طالب:.....**

لا يجوز أن يصلي بالتيمم وهو واجد للماء، الحكم ما يختلف لا فريضة ولا نافلة.

**طالب: إلا إن..... الصلاة أصلاً.**

لكن الذي يختلف تجديد الوضوء، هذا محتاج له تجديد، وهذا محتاج لرفع حدث، أما الصلاة ما فيه فرق

سواء كانت فريضة أو نافلة.

**طالب:.....**

الوضوء شرط لصحة النافلة وشرط لصحة الفريضة، الذي يختلف كون هذا بيجدد الوضوء وهذا بيرفع

حدث، هذا محل الاختلاف، نقول: التجديد مستحب، وهذا شرط لصحة الصلاة، أما اشتراط الوضوء للنافلة

والفريضة على حد سواء، على كل حال إذا احتاج الأب لمثل هذا المال، أو قال: أنا أريد أن تؤثرني بهذه

الأضحية؛ لأنها أنفس، فرق بين أن يطلب منه أمراً مستحباً، هما وقفاً على باب المسجد فقدم أباه، هذا حصل

فيه مصلحة وحصل فيه أيضاً مفسدة، كون الإنسان يتقدم قبل غيره إلى المسجد هذا هو المطلوب، هذا هو

المستحب، فكونه يؤثر أباه بمثل هذا التصرف ويحصل على البر، وهي مصلحة أعظم من تلك المفسدة، هذه

مفسدة مغمورة في جانب مصلحة البر.

**طالب:.....**

المقصود أن الإيثار بالقرب عندهم ممنوع، إما منع تحريم إن كانت القربة واجبة، أو منع كراهة إن كانت

القربة مستحبة، والمسألة تحتاج إلى تفصيل.

طالب: أحسن الله إليك....

المسألة تحتاج إلى تفصيل.

لا شك أن الإيثار بالقرب الواجبة لا يجوز، أما الإيثار بالقرب المستحبة فعلى حسب ما يترتب على هذا الإيثار، عمر -رضي الله عنه- لما قتل استأذن عائشة في أن يدفن مع صاحبيه فأثرت عائشة، هذا إيثار.

طالب: خاصة.

المدح أو الإيثار بالمباحات هذا مذموم وإلا ممدوح؟

طالب: ممدوح يا شيخ.

ممدوح {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [(٩) سورة الحشر] لكن الكلام في الإيثار بالقرب لا شك أن المسألة تحتاج إلى تصوير، والقرب متفاوتة، ويحصل من المصالح على الإيثار ببعض بالقرب، وإن كانت مطلوبة شرعاً، المصلح أعظم من المفسد المترتبة على الإيثار بها، وعلى كل حال نتابع الشرح.

طالب:..... ألا نقول: إن إيثاره لوالده أو لشيخه قربة أخرى فهو رجح قربة على قربة، الصف الأول مثلاً فأثره يتقرب إلى الله بالإحسان إليه فهو قربة رجحها على قربة.

إيه لكن القرب الخاصة مقدمة على القرب العامة، أو القرب المتعلقة بالغير بلا شك، لكن يبقى أن المسألة أنه قد يترتب على الإيثار مصلحة أرجح من فعل الشيء.

طالب: لكن لا يشكل عليه: ((تقدموا فأتوموا بي، وليأتكم بكم من خلفكم)) و((لا يزال الرجل يتأخر حتى...))

على كل حال ينظر في المصالح المترتبة والمفاسد، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لعلها تبسط في مناسبة أخرى -إن شاء الله-.

طالب:.....

أي مسألة؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

خلنا نشوف أبو عبد الله، هذا شخص اشترى أضحية بخمسمائة ريال، فجاء ولده بأضحية بألف قال: ويش هذه يا ولدي؟ قال: هذه أضحية، قال: وأنت ويش ذي يا أبتني؟ قال: هذه أضحية، تعينت أضحية الأب، وتعينت أضحية الابن، قال: شوف أنا أكثر منك عائلة، وأنا الأصل، خل أم الألف، وأنت أم خمسمائة، ويش يضر؟ وهن كلهن يبذحين لله، يجوز وإلا ما يجوز؟

طالب:.....

ما فيه شك أن البر حاصل حاصل بلا شك، ومثله لو بدأ الابن قال: يا أبتى أنت الأصل والبيت مليان، والله الحمد، خذ أنت اللحم تستاهل، خذ الأضحية الكبيرة وأنا كل شيء من فوقه....

**طالب:..... القاعدة الإيثار.....**

إيه بس الكلام على أنها تعينت فوجبت.

**طالب:.....**

وجبت ولزمت، خرجت من ملكه، لكن هل لمثل هذا الإيثار مفسدة ظاهرة؟ ما فيه أدنى مفسدة، أنت بتذبح بيوكل اللي بيوكل وبيوزع اللي ببيوزع، سواء كانت للأب أو للابن، وهذه مسألة واقعة وسئلت عنها، ولا شك أنه تختلف باختلاف الأشخاص، إن كان الأب ممن يتأثر إذا لم يجب طلبه ويغضب ويحمل على ولده ويصير هناك يعني مشاكل ثانية...

**طالب: في حل يا شيخ.**

إيه.

**طالب: يذبح الولد أضحيته ويهدي نصفها لأبيه.....**

ما ينفع، ما هو يبي لحم.

**طالب:.....**

ما هو يبي لحم.

**طالب:.....**

هو يبي يتقرب إلى الله بهذه الأضحية الغالية.

**طالب:.....**

لا ما ينفع هذا، نعم؟

**طالب:.....**

أنا أقول: إذا كانت بيترتب عليه مفسدة أما هجر من الأب للابن فمثل هذا يتسامح فيه -إن شاء الله تعالى-.

**طالب: فيه حل آخر..... يعطيه اللي بألف ويأخذ اللي بخمسمائة.....**

بيدلها بعدين.

**طالب: يبيعها بألف أو.....**

ما ينفع، ما ينفع تعينت.

**طالب:.....**

لا، لا خلاص تعينت، تعينت.

**طالب:.....**

وين؟

**طالب:.....**

هو كل الكلام من أجل هذا، لكن هي تبي تذبح للفقراء والمساكين سواء كانت باسم الأب أو باسم الابن، يعني ما فيه أي مفسدة ظاهرة.

طالب: نعم.

يعني ما هم يقولوا ببديلها بأفضل منها؛ لأنها مصلحة الفقراء ولا يبديلها بأقل منها؛ لأن مصلحة الفقراء متعلقة بالأفضل، الآن ما فيه شيء متعلق بالفقراء، هي بتصرف للفقراء سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

طالب: طب فيه حل ثاني.

كلاهما بيصرف للفقراء، وإن كانوا من النوع اللي ما يطلعون شيء، بعد يمكن بيكلونهن كلهن، ما له أثر عملي.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لا ما ينفع هذا، من يخادع الله يخدعه.

طالب: يعطيها لأبيه بنية أنها عن نفسه..... يذبحها، ويأخذ حق أبيه.....

لا، لا، من يخادع الله يخدعه، هذا ضحك هذا.

يقول: "وإن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين" فإذا أصيبت الأضحية أو مرضت بعد تعينها ذبحها وأجزأته إلا إذا كان ذلك بفعله أو تقريظه، إذا تعيبت بفعله أو تقريظه، وضعها في مكان غير آمن، أو وضعها في محل فيه سباع، ولم يجعل هناك احتياطات تمنعها منها، فإنه حينئذ يلزمه البذل كسائل الأمانات؛ لأنها صارت أمانة عنده.

"إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين" كفدية ونذر فتعيب فإنه يجب عليه نظيره مطلقاً هكذا في الشرح، يعني نذر أن يضحى فاشترى أضحية سليمة فتعيب عنده، نعم، أو نذر أن يضحى فاشترى أضحية فسُرقت، أو خرجت وضلت، نقول: يشري غيرها وإلا تكفي؟

طالب: بعد التعيين.

هاه؟

طالب:.....

إيه بعد التعيين.

طالب: إذا كان بغير.....

هذا نفترض أنه ما فرط.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

يلزمه؟

**طالب:**.....

هو مستطيع، إيه، لكن قال: أنا نذرت أضحية وشريت واحدة، كونها سرقت ما بذنبي، كونها ضلت أن عاجز أحفاظ عيالي ما هو بحافظ أضحية، نعم؟

**طالب:**.....

قد يقول هذا الكلام.

يقول: "إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين" كفدية ونذر فتعيب، فإنه يجب عليه نظيره مطلقاً، يعني فرط أو لم يفرط، كذا في الشرح، وكذا لو سرق أو ضل ونحو ذلك.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: لو نذر أن يضحى ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تقريط وجب عليه إيدالها بسليمة تجزئ عن ما في ذمته؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

**طالب:**.....

متجه وإلا ما هو متجه؟

**طالب:**..... يتجه على قول الشيخ إن الأضحية واجبة.

لا ما هو بهذا، هو بذاته....

**طالب:**..... هي صارت واجبة.

هي نذر، لكن هل يكلف الإنسان بأن يؤدي الواجب مرتين؟ نعم؟

**طالب:**.....

نذر أن يضحى فاشتري، لكن هل هو بالفعل بشرائه ضحى؟

**طالب:**.....

نعم؟

**طالب:**.....

كيف؟

**طالب:**.....

نذر وعين وطلعت مع الباب ودهست أو ضلت أو سرقت، أو جاءهم لصوص فسرقوها، فلنقول: إن فتح الباب تقريط، لكن طمر عليهم لصوص وسرقوها.

**طالب:**.....

لكن الشخص نذر أن يضحى هل ضحى ولا ما ضحى؟

**طالب:** ما ضحى.

ما ضحى، إذا الذمة مشغولة، وكونه اجتهد وبذل الأسباب واشترى وعين، نعم لا شك أنه لم يضح.

**طالب:**.....

إذا ضحى بالبدنة انكسرت.....

طالب:..... إنه له أجر، ولكن يعيد السنة.

يلزمه، يلزمه.

طالب: يلزمه..... حج.

يعني لو ذهب لحج الفريضة وصد عنها باشر الأسباب وصد، خلاص نقول: خلاص هو بذل اللي يستطيع ولا عليه من الباقي.

طالب: بل لو نافلة بعد ما أحرم صارت واجبة.  
فأفسدها.

طالب: لا، يعين صد، نقول: يجب عليه من.....

لا، يتحلل، يتحلل.

طالب: يتحلل بدون بدل؟

يتحلل.

طالب: يتحلل بدون بدل؟

يتحلل بعمره..... صد عنها.

طالب: صد عنه نهائياً يا شيخ ما دخل البيت نهائياً، نقول له: تأتي من العام القادم وتتحلل بذبيحة أو بنحو ذلك، لكن القضية البذل من العام القادم يلزمه....؟

والحج نفل؟

طالب: الحج نفل.

هذا معروف الخلاف، تقدم هذا كله.

على كل حال إذا ضحى بالبدنة، انكسرت الأضحية، وقعت فانكسرت رجلها، قلنا: تعيبت ضح ببذلها، ضحى بالبدل، المبدل ويش يصنع به؟

طالب:.....

هو عينها، وقال: هذه أضحية، وخرجت من ملكه، ثم انكسرت فأبدلها.

طالب:.....

نعم؟

طالب: يتصرف فيها تصرف.....

إذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضاً أو يعود ملكاً له؟ على روايتين عن أحمد، إحداهما: يلزمه ذبح المتعيب وهو المشهور عند الأصحاب؛ لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه، يقول الشارح عندكم: وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده، ضلت فذبح مكانها فوجدتها، يذبحها لأنها عينت.

طالب: لأنها خرج.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ضلت فاشترى مكانها ثانية وذبحها ووجد الضالة.

طالب:.....

مثالها، في فرق؟

طالب: الفرق أنه كان يائساً منها، وأما هذه فهي عنده استبدلها وهي موجودة عنده.....

ما يختلف الحكم أبداً.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لا، المقصود أن هذه الشاة عينت وأخرجت من الملك لله - سبحانه وتعالى -، لكن عند الذبح ما تجزئ أضحية، فقلنا: لا بد من بدلها، فجاء ببدلها.

طالب:.....

هذه أخرجها بالتعيين وتلك بالبدل، هذا المشهور عند الأصحاب، ويقول الشارح: وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده، الرواية الثانية عن أحمد: لا يلزمه الذبح لبراءة ذمته بذبح بدله، فلم يضع حق الفقراء فيه، اختاره الموفق والشارح وهو الراجح - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه لا يلزم الجمع بين البدل والمبدل. اقرأ، اقرأ.

"والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وسن أن يأكل، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها، ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً" نعم يقول - رحمه الله -: "والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها" والأضحية لا شك أنها مشروعة سنة مؤكدة عند جمهور العلماء؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - داوم عليه، فضحى عشر سنوات كما قال أهل العلم، وحث عليها، فقال: ((من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)) خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وصححه عن أبي هريرة، وقال: ابن حجر: رجاله ثقات.

طالب:.....

يأتي.

طالب:.....

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك: إلى أنها واجبة؛ لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} [(٢) سورة الكوثر] وقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى)) وهذا أمر؛ لما رواه أحمد والأربعة من قوله - عليه الصلاة والسلام - بعرفة: ((يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في عام وعتيرة)) قال ابن حجر: سنده قوي، أجيب عن الآية: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} [(٢) سورة الكوثر] إنه لا يتعين أن يكون المراد نحر القربان، احتمال أن يكون المراد صل صلاة العيد، وانحر الهدى أو

الأضحية، يحتمل كما قال بعض أهل العلم: **{وَأَنحَرْ}** [(٢) سورة الكوثر] ضع يديك على نحرِكَ في الصلاة، وما دام الاحتمال قائم فلا يتم حينئذ الاستدلال، ولا يمنع أن يكون قوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ}** [(٢) سورة الكوثر] انحر إن كان عندك ما تتحره، أو تريد ما تتحره، انحر إذا صليت، وعلى كل حال من أقوى الأدلة، يستدل به الحنفية على وجوب صلاة العيد، كما يستدلون به على وجوب الأضحية.

أجيب عن الآية بأنه لا يتعين أن يكون المراد نحر القربان، وعن قوله: **{(فليذبح)}** بأنه أمره بأن يذبح بدلها لما تعينت، وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها، لما قال: هذه أضحية وجبت، خلاص تعينت، لا يجوز له أن يبيعهها ولا يهبها على ما تقدم، فهي واجبة، يلزمه أن يذبحها، ذبحها على وجه لا يجزئ، نسي التسمية مثلاً عند من يشترط التسمية مع النسيان، أو ذبح قبل وقت الإجزاء عليه أن يذبح، كما لو أفسد حج النفل عليه أن يأتي ببذله.

حديث: الأضحية والعتيرة أجيب بأن في سنده أبا رملة عامر وهو مجهول عند أهل العلم، فهو ضعيف، استدلل الجمهور بحديث: **{(إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)}** رواه مسلم والخمسة.

صح عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، والأصل براءة الذمة، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: الأظهر وجوبها، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، شيخ الإسلام يوافق الحنفية في هذه وفي صلاة العيد، إذا علم هذا فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدي والعقيقة؛ لحديث: **{(ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من إراقة دم)}** رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وفي إسناده أبو المثني سليمان بن يزيد الليثي وهو ضعيف جداً.

**طالب: والحاج يا شيخ؟**

**كيف؟**

**طالب: يستثنى من هذا الحاج.**

**شو يستثنى؟**

**طالب:.....**

**هاه؟**

**طالب: هو حج.**

**طيب.**

**طالب:.....**

**ما تمتع مفرد، يستثنى ولا ما يستثنى؟**

**طالب:.....**

**أنا أسألك بعد.....**

**طالب:..... ذكرت أنه لا تجب عليه، ليس عليه حج.**

هذا إذا أهدى، ولا نقول: ليس عليه، لو ضحى وإيش يصير؟

**طالب:** لا ما تكلم على الجواز تكلم على القول بالوجوب، يتوجه عليه.....

إن شيخ الإسلام السلام يقول: الحاج ليست عليه أضحية.....

**طالب:** نعم.

الحاج ليست عليه أضحية؛ لأنه يرى الوجوب، لكن الاستحباب لا ينفي أن يضحي في بلده.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها؛ لقوله تعالى: **{لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَآ دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ}** [سورة الحج] قال -رحمه الله تعالى-: "وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها" يسن الأكل من الأضحية، ومثلها الهدى والعقيقة؛ لعموم قوله تعالى: **{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}** [سورة الحج] وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((كلوا وادخروا وتصدقوا))** رواه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((كلوا وأطعموا وادخروا))** رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وهذا قول جمهور العلماء، الأمر بالأكل صريح، **((كلوا منها وأطعموا))** في النصوص كلها، وقال بعض العلماء: بل الأكل منها واجب، وهذا رأي الظاهرية، يرون وجوب الأكل من الأضحية، ومثلها الهدى، بل الأكل منها واجب يأثم بتركه؛ لأن الله تعالى أمر به، ويهدي حينئذٍ إلى أقاربه وأصدقائه، ويتصدق على الفقراء والمساكين أثلاثاً، هذا هو الأفضل، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف ونحو ذلك، حتى الواجب يأكل منه، بخلاف الواجب من الهدى فإنه لا يأكل منه إذا كان جبراناً بخلاف ما إذا كان شكران، دم الجبران لا يأكل منه، دم وجب عليه بسبب ترك واجب أو فعل محظور لا يجوز له أن يأكل منه، دم المتعة والقران يأكل منه، هدي التطوع يأكل منه، "وإن أكل الأضحية كلها إلا أوقية تصدق بها جاز" لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، وإن أكلها كلها حتى الأوقية، ما بقي إلا أوقية فصار من الغد قال: إيش عندكم؟ قالوا: ما عندنا إلا هذه اللي رفعناها للفقراء، قال: هاتوه، فأكله، فإنه حينئذٍ يضمن هذه الأوقية، وإن أكلها كلها ضمن الأوقية بمثلها لحماً؛ لأنه حق يجب عليه أدائه مع بقائه فلزمته غرامته إذا ألتفه كالوديعة.

قال: "ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً" من أراد التضحية ويقول في الشر: من أراد أن يضحي أو يضحي عنه، وهذا المعروف عند الحنابلة، لا يجوز له أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح، حتى يذبح؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: **((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي))** هذا مخرج في صحيح مسلم، والأصل في النهي التحريم، والقول بالتحريم من مفردات المذهب، والجمهور على أنه مكروه، لكن الأصل في النهي التحريم ولا صارف، لا صارف لهذا النهي، المضحي عنه مشارك للمضحي في الثواب، فشاركه في الحكم، ولا شك أن من يدخل في أمر من الأمور في عبادة لا شك أنه مشارك، من ضحي عنه فقد ضحى، أنت تستطيع أن تقول: ضحينا وأبوك اللي مضحي؟ إذا حج به حج، حج به أبيه ما تسقطه عنه حجة الإسلام؟ هذه وجهة نظر من يقول: إن المضحي عنه يلزمه

الإمساك مثل المضحى، لكن ظاهر الحديث يخص المضحى دون من يضحى عنه، ويؤيد ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يضحى عن آل محمد، ولم ينقل عنه أنه كان ينهاتهم عن ذلك، ويأمرهم بالإمساك، فالمتجه أنه لا يلزمهم، وإن أمسكوا فهو أحوط.

كم باقي؟ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
العقيدة نكملها في أول الدرس القادم ثم نبدأ باختصار علوم الحديث -إن شاء الله تعالى-.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

"فصل: تسن العقيدة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، تنزع جدولاً ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية، إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة".

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
الفصل هذا في العقيدة، وهي تسمى عند عامة الناس التميمة، ويشكل على بعض العامة ما يسمعه من ذم التمايم فيلتبس الأمر هذا بذاك؛ لأن الحقائق العرفية إذا اختلفت مع الحقائق الشرعية أوجدت نوعاً من الإشكال، فعلى سبيل المثال عامة الناس يسمون المحروم الذي عنده الأموال لكنه يبخل على نفسه فلا ينفق عليه من هذه الأموال، وعلى هذا يمدحون من يتصدق على هذا المحروم؛ لأنه مدح من يتصدق على السائل والمحروم {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [سورة المعارج] هذا المتعارف عليه عند الناس، لكن الحقيقة الشرعية للتمايم وللمحروم غير الحقائق العرفية، والعرفية هذه لا تستند لا إلى لغة ولا إلى شرع في هذا، إنما رأوا أن هذا الشخص متلبس بشيء من الحرمان، والتمايم لعلمهم أخذوها من أن الله - سبحانه وتعالى- تم خلقه هذا الإنسان الذي ولد، وتم على أبيه هذه النعمة من هذه الحيثية، وإلا تسميتها الشرعية إما أن يقال: نسيكة، نسيكة المولود أو عقيدة.

والعقيدة في الأصل شعر كل مولود، العقيدة في الأصل شعر كل مولود من الناس والبهايم الذي يولد وهو عليه، الشعر الذي يولد المولود، وهو عليه يسمونه عقيدة، هذا قاله الجوهري في صحاحه، ونقل الأزهري عن أبي عبيد أن الأصمعي قال: هي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، سميت الشاة المذبوحة عقيدة على عاداتهم من تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك فلا يفهم منها عند الإطلاق غيرها، اشتهرت هذه التسمية فلا يفهم من هذه اللفظة عند الإطلاق (العقيدة) غير هذه الشاة التي تذبح من أجل الولادة، الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنكر هذا التفسير فيما ذكره ابن عبد البر، وفسرها بأنها الذبح نفسه، العقيدة الذبيحة، والعق: الذبح والشق؛ لأن أصل العق القطع، ومنه عق فلان والديه أي قطعهما، فلم يصلهما بما أوجب الله لهما من حقوق، والذبح قطع الحلقوم والمريء.

وفي الاصطلاح: ما يذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة الولد، أو يقال: ما هو أهم من ذلك ما يذبح من النعم شكراً لله تعالى على نعمة الولد، والذي يقول: يجرى غير الغنم على ما سيأتي يقول: النعم، وعلى كل حال الأمر سهل.

جاءت تسمية العقيدة بهذا الاسم في حديث سمرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه)) وهو مخرج عند الخمسة في المسند وأصحاب السنن الأربعة، من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة كلام طويل لأهل العلم، فمنهم من يثبتته مطلقاً، فإذا جاء الحسن عن سمرة قال: سمع الحسن عن سمرة في أي حديث وفي أي طريق جاء، ومنهم من يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، ومنهم من قال: إنه سمع منه حديث العقيدة فقط.

في صحيح البخاري عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن عن سمعت حديث العقيدة؟ فقال: عن سمرة، فهذا نص على أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيدة، وإذا سمع منه حديثاً ثبت السماع منه، هل نحمله على السماع مطلقاً أو نقول: تقتصر على مورد التصريح؟ لا سيما وأن الحسن مدلس، الحسن البصري -رحمه الله تعالى- مدلس، فإذا جاءنا في سند حديث عن الحسن عن سمرة، الحسن يقول: إنه سمع حديث العقيدة من سمرة، فهل نقول: ما دام ثبت السماع له في خبر واحد يطرد هذا السماع ولو لم يصرح؟ أو نقول: إنه لا يثبت له السماع لا سيما مع ما وصف به من التدليس حتى يصرح، لا سيما وأن تدلس الحسن شديد.

**طالب:**.....

هاه؟

**طالب:**.....

نعم لا بد أن يصرح، طيب، قد يقول قائل: صرح الحسن -رحمه الله تعالى- في مواضع، فقال على سبيل المثال: حدثنا أبو هريرة وهو لم يسمع منه، هل نقول: ثبت سماع الحسن من أبي هريرة؟

**طالب:**.....

نعم؟

**طالب:**.....

أو نقول: إن أبا هريرة حدث أهل المدينة والحسن فيها ولم يسمعه، وإنما دخل ضمن من حدث في الوصف، من أهل العلم من يثبت سماع الحسن من أبي هريرة؛ لأنه صرح بالتحديث وإلا لو لم نقل بهذا لكلام قلنا: إنه إيش؟ كاذب؛ لأن من شرط المدلس الذي يروي بالنعنة أن لا يصرح بالتدليس في موضع التدليس؛ لأن المفترض فيه هذا الراوي المدلس أنه ثقة، فإذا صرح بالتحديث وهو لم يسمع قلنا: كذب، والمسألة مفترضة في شخص لا يكذب، ولهذا أثبت جمع من أهل العلم سماع الحسن من أبي هريرة لقوله: حدثنا أبو هريرة، ومنهم من يقول: إن الحسن يتوسع...